او ساقه تطوعا ومحل نحره مكة فلو ساقه نحره قبل سعيها لم يجزه
وقوله او حلق راسه او تقصيره وحل من عمرته او مانعة حلو
فتجوز الجمع والحاصل انه اذا كان معه هدي تحلل بالحلق
والذبح ويندب تقديم الذبح ويكره له الكبش بان يقسم الحلق
وان لم يكن معه هدي تحلل بالحلق فقط قوله وافضل الابل
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر هديه اياه الابل وضحى
بكبشين وحكمها في السن وعموم السلامة من العيوب
الخ اي فما يجزي في الضحايا يجزي هنا وما لا يجزي فيها لا يجزي
هنا او المعتبر في سواتها بالضحايا فيما ذكر انما هو من حيث
تعيينها وتمييزها لتكون هديا فاذا عين شيئا منها ليكون
هديا وكان اذ ذاك معيبا او صغيرا ثم زال عيبه او كبر فلا
يجزي واما اذا عينه سليما في سن ما يجزي ثم تعيب فانه
يجزي تنبيه سكت المصنف عما اذا عجز عن الهدي والحكم
فيه انه اذا عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم
ثلاثة ايام من حين احرامه بالحج الى يوم النحر وتدب عدم
تفريقها وسبعة اذا رجع من منى او من اقام بها فان اخر
الصيام الى يوم النحر فانه يصوم ايام التشريق وهي الايام
الثلاثة التي بعد يوم النحر وان نهي عن صيامها في غير
هذا هذا ان تحقق كما له ان تقدم النقص على الوقوف هو
بعرفة كتمتع والقران وتعدي الميقات واما ان تاخر النقص
عن الوقوف كترك مزدلفة او رمي او حلق فلا يطلب بصوم
ما ذكر بل يصوم متى شاء كما في المدونة قوله ويجوز لصاحبها
ان ياكل منها الخ اي من دما لخ مطلقا به ليل الاستثنا اي
ياكل

ياكل منها قبل المحل وبعده كهدي التمتع والقران وتعدي
الميقات حلا او تركه النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا
او بمنى اوهي الجمار او طواف القدوم او غير ذلك
قوله الا من اربعة فلا ياكل منها مطلقا قبل علي تفصيل
سيذكره قوله جزاء الصيد وفدية الاذى اي المنوي بها
الهدي ونذر المساكين غير المعين لهم باللفظ ولا كعلي
هدي او بدنة للمساكين فلا ياكل من هذه الاشيا بعد المحل
لبراءة ذمته منها ويا كل قبل لان عليه البدل واما فدية
الاذى فلا تجعل هديا ونذر المساكين المعين لهم باللفظ او
بالنية بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين
امر لا وهدي التطوع اذا جعل للمساكين باللفظ او بالنية
معينين امر لا فلا ياكل منها مطلقا اما قبل المحل فلانه غير
مضمون واما بعد المحل فلانه قد عين اكلهم المساكين
هذا في نحو غير الفديه واما هي فلا تنها بدله على الترفه
فالجمع بين الاكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض تنبيه
هدي التطوع اذا عطب قبل محله اي ولم يجعله للمساكين
لا بالنية ولا باللفظ فلا ياكل قبل المحل لاتهامه على هـ
عطبه ويا كل بعد المحل وما عدا ذلك وهو ما بقي بعد
هذه الاشيا المخرجة يا كل منها مطلقا قبل لوجوب البدل
وبعد المحل لان اكله غير معين ولم يحل اطعام الغني والغريب
ممن يجوز له الزكاة الا لتلزمه نفقته اولا والتصدق والا
هدي باكل والبعض بلا حد تنبيه المراد بالمحل هو منى

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)